

إلى السادة : مكتب المحقق/ المستشار - مؤسسة التمويل الدولية - مجموعة البنك الدولي

شكوى مقدمة من عدد من العاملين الموقوفين عن العمل بشركة "أسمنت بنى سويف - تيتان )

يعانى العديد من العمال بشركة " أسمنت بنى سويف- تيتان " من الكثير من الانتهاكات التى تنتافى مع الحقوق العمالية الواردة بمعايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية وبخاصة الجوانب المتعلقة بالعمالة وظروف العمل التى تؤكد على أن مواصلة النمو الاقتصادى وتوليد الدخل إنما يركز على حماية الحقوق الأساسية للعمالة وأن العلاقة السوية بين العمالة والإدارة تعد عنصرا أساسيا من عناصر الاستدامة لأى شركة ، وأن من بين أهداف معايير الإداء فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للعمالة العمل على :

- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص أمام العمال .
- تعزيز الالتزام بالقوانين الوطنية الخاصة بالتوظيف والعمال.
- تعزيز ظروف العمل الأمانة والصحية وصحة العمال .

وإذا كان هدف معايير الإداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية هو الحفاظ على حقوق العمال فيما يتعلق بإجراءات السلامة والصحة المهنية وأيضا فيما يتعلق باحترام التعاقدات القانونية المبرمة مع العمال ، إلا أن شركة "أسمنت بنى سويف-تيتان" تلجأ لممارسة العديد من السياسات المنافية للحدود الدنيا لتلك المعايير وبخاصة الفقرات من 8 إلى 23 المتعلق بالعمالة المباشرة ، وأيضا الفقرات من 27 إلى 29 المتعلقة بسلاسل توريد العمالة .

حيث تقوم شركة " أسمنت بنى سويف- تيتان " باتتباع سياسات لتسريح العاملين الدائمين (العمالة المباشرة) والذين يعملون منذ بداية 1992 ، والاستعانة بعمالة يومية مؤقتة من خلال سلاسل توريد العمالة (شركات توريد العمالة ) ، حيث تفتقد هذه النوعية من العمالة إلى الحدود الدنيا من اشتراطات الحماية الاجتماعية وأيضا العلاقات التعاقدية الضامنة لحقوق العمال ، حيث يعمل بالشركة الآن 270 عامل من خلال شركات توريد العمالة .

وفى إطار هذه السياسات الخاصة بتسريح العمالة الدائمة واستبدالها بعمالة مؤقتة تلجأ شركة "أسمنت بنى سويف - تيتان " إلى ممارسة العديد من الإجراءات التعسفية ، كان من بينها قيام إدارة الشركة إلى إصدار قرار بإيقاف عدد من العاملين عن العمل دون سند من القانون وهو ما يتعارض مع البند رقم (9) من معايير الأداء رقم (2) المتعلقة بالعمالة وأوضاع العمل والذى ينص على " تقدم الجهة المتعاملة للعمال معلومات موثقة، وواضحة ومفهومة، حول حقوقهم التي يكفلها القانون الوطني للعمل والتوظيف وأية اتفاقيات جماعية معمول بها، بما فى ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور وراتب العمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي والتعويض والمزايا، وذلك عندما تبدأ علاقة العمل وعند حدوث أي تغييرات جوهرية " ، والعمال الذين تم إيقافهم هم :

- خالد رجب محمد عويس
- محفوظ عبدالستار بريك عوض

وذلك ابتداء من 18 ديسمبر 2016 وحتى يوم الإثنين 16 يناير 2017 ( مرفق قرار الايقاف الصادر من الشركة مع هذه الرسالة ) ، وعلى الرغم من مرور فترة انتهاء فترة الإيقاف الواردة بالقرار إلا ان العمال لم يعودوا لعملهم حتى الآن حيث ترفض الشركة دخولهم .

وعلى ذات المنوال أصدرت " شركة أسمنت بنى سويف- تيتان" قراراً بإيقاف عدد آخر من العاملين فى الفترة من 19 ديسمبر 2016 وحتى يوم الثلاثاء 17 يناير 2017 وهم :

- ناصر فتحى محمد على
- أحمد معوض على محمد
- محمود عبدالعظيم إمام أبوزيد

- محمد زكى أحمد سليمان
- محمد فاروق محمود جمعة

وحتى الآن لم تسمح الشركة بعودة العمال إلى مواقع عملهم ، بالإضافة إلى واقف رواتب هؤلاء العاملين من شهر ديسمبر 2016 وحتى الآن ، الأمر الذى دفع هؤلاء العاملين إلى مخاطبة العديد من الجهات من بينهم شركة "تيتان الأم" باليونان ، وأيضا وزارة القوى العاملة حيث قاموا بتحرير محضر بمديرية القوى العاملة (مرفق صورة من هذا المحضر ) بالإضافة إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة مدينة بنى سويف تحت رقم 1272 إدارى ، وتم إبلاغ السيد وزير القوى العاملة والسيد محافظ بنى سويف ، حيث نشرت جريدة العمال الصادرة عن اتحاد العمال فى عددها يوم الأثنين الموافق 2016/11/28 المشكلات التى تتعلق بوضعية العمال بشركة "أسمنت بنى سويف -تيتان"، وأشارت إلى أن مشكلة تسريح العمالة الدائمة بالشركة لا يقتصر على العمال الموقوفين عن العمال فقط ، بل يمتد إلى العمل على إجبار 125 عامل آخرين على الخروج المبكر الإجبارى خلال عام 2017 .

وفى هذا الصدد ذكر العمال الموقوفين عن العمل فى مذكرة رفعوها إلى وزارة القوى العاملة إلى قيام مدير الموارد البشرية بالشركة بالتهديد والوعيد وترهيب العمال بفصلهم من العمل فى حال رفضهم المعاش المبكر الإجبارى .

فى السياق ذاته أورد تقرير مكتب التفتيش التابع لمكتب عمل شرق النيل ببنى سويف عدد من الملاحظات التى تتفقد إلى الحدود الدنيا فيما يتعلق باشتراطات العمل وفقا للسياسات الحمائية للبنك الدولى وأيضا المعايير الدولية الواردة بهذا الشأن من بينها :

- عدم وضع اتفاقية العمل الجماعية متضمنة نصوصها والموقعين عليها وتاريخ ايداعها لدى الجهة الإدارية المختصة فى مكان ظاهر فى محل العمل.
- عدم تسليم العمال نسخة من عقد العمل.
- استخدام عدد (50) عامل فى مهنة (فني برادة – فني تكييف – فني أول لحام – فني ميكانيكي – مشغل فرن – مشغل ميزان فني كهرباء – براد – مشغل كسارة – مشغل غرفة تحكم – فني إنتاج – فني تجهيز خام – فني طاحونة – مراقب جودة). دون الحصول على ترخيص مزاول مهنة من الجهة الإدارية المختصة.
- عدم إعطاء العامل ايصالا بما أودعه من أوراق وشهادات لدى صاحب العمل.
- عدم برأة ذمة صاحب العمل من الأجر المستحق للعامل.
- عدم برأة ذمة صاحب العمل من مشتتات الأجر متمثلا فى نصيب العامل من الأرباح السنوية.
- عدم تقديم ما يفيد حصول العامل على أجازاته السنوية المقررة قانوناً.
- عدم إمساك سجل قيد للأجانب مدونة به البيانات القانونية (م/13 من القرار 305).
- عدم إمساك سجل لقيد العجزة المؤهلين بالمنشأة متضمناً بياناتهم (م "15" ق 36 لسنة 1975 معدل بالقانون 49).

فى سياق آخر نجد ان إدارة شركة " أسمنت بنى سويف – تيتان " وجهت ضدها مؤخراً العديد من الشكاوى تتعلق بالسلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي، والتي تتنافى مع معايير الأداء الواردة بهذا الشأن وبخاصة البند رقم (23) ضمن معايير الأداء رقم (2) المتعلقة بالعمالة وأوضاع العمل ، والتي تنص على " أن تقوم الجهة المتعاملة بتهيئة بيئة عمل صحية وأمنة للعمال، أخذةً فى اعتبارها المخاطر المتأصلة فى القطاع الذى تزاول فيه نشاطها وفئات الأخطار النوعية فى أماكن العمل، بما فى ذلك الأخطار المادية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، والمخاطر التي تتهدد النساء تحديداً. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، قدر الإمكان، باتخاذ خطوات لمنع وقوع الحوادث، والإصابات، وتقشي الأمراض الناشئة من العمل أو المرتبطة به أو التي تحدث خلال سير العمل، وذلك عن طريق تقليل مسببات هذه الأخطار .وبأسلوب يتفق مع الممارسة الدولية السليمة فى هذا المجال حسبما تعكسه مختلف المصادر المعترف بها دولياً" ومن بينها المعايير الإرشادية الخاصة بالبيئة

والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي " وفي هذا الصدد لقي "أحمد محمد غيضان" سائق "لودر" مصرعه بمحجر الرمال التابع للشركة نتيجة نقص إجراءات السلامة والأمن الصناعي، وذلك يوم الثلاثاء الموافق 24 يناير 2017 وهو من عمال اليومية التابعين لشركة توريد العمالة حيث كان يتولى القيام بوظيفة فنية خلافا لما يجب أن تكون عليه هذه النوعية من العمالة التي يفترض فيها أنها عمالة خدمات ( حيث لا يجب أن تقوم بأى أعمال فنية ) .

في السياق ذاته قامت الشركة بمنع دخول العامل " أحمد راضى فتوح أحمد" الذى يعمل بوظيفة برادة وصيانة مصنع "أسمنت بنى سويف – تيتان" بقسم الميكانيكا طواحين وكسارات ، والذى كان يعمل بالشركة منذ والذى يعمل بالشركة منذ 2006/6/1 وحتى 2016/7/27 ، وقد تم ابلاغ الأمن على بوابات المصنع بمنعه من الدخول يوم 2016/7/27 رغم ان احمد أصيب اثناء عمله على صيانة سير داخل مصنع تيتان وذلك فى يوم 2015/10/10 وكما جاء فى التقرير الطبى بوجود جروح قطعيه متعددة بالأنف وجرح قطعى بالجبهة اليمنى من الوجه مع اشتباه فى وجود كسر فى عظام الأنف وعظام الوجه اليمنى وتورم بالجبهة اليمنى من الوجه وجرح قطعى بخنصر اليد اليسرى وأشتباه كسر فى سلاسيات اليد اليسرى وقد تم استئصال جزئى لغضاريف الأنف السفلى وتم تثبيت الأصبع الرابع الأيسر بأسلاك معدنية ، يذكر أن أخر راتب تقاضاه " أحمد راضى " كان فى شهر 7 لعام 2016 ، ومنذ هذا التاريخ وفى اعقاب إصابته تم منعه من العمل مما دفعه إلى رفع دعوى عمالية بخصوص الفصل التعسفى ، وطيلة الفترة منذ إصابته وحتى الآن لم يصرف له أى تعويض عما أصابه من أضرار .

فى السياق ذاته أشار مكتب السلامة والصحة المهنية التابع لمديرية القوى العاملة ببنى سويف إلى عدد من البنود التى يجب على الشركة الالتزام بها وهى على النحو التالى :

بالتفتيش على شركة " أسمنت بنى سويف – تيتان " بتاريخ 1/ 12 /2016 تبين ضرورة تنفيذ الأتي:-

- يجب تواجد الرخصة والرسم الهندسي للاطلاع عليها، وفقا للقانون 211
- يجب تواجد ايصال رسم التفتيش للعام الحالي وفقا للمادة 10 من القانون 45 لسنة 1954.
- يجب تواجد قرار تشغيل لجنة السلامة والصحة المهنية وتدريب مقرر وأعضاء اللجنة على أعمال السلامة والصحة المهنية وفقا للمادة 134 من ق 12/ لسنة 2003.
- يجب تواجد السجلات الخاصة بالأمن الصناعي (الحوادث الجسيمة – اصابات العمل – الأمراض المهنية – الأمراض العادية والمزمنة).
- يجب تواجد الشهادات الصحية للعاملين باليومية (م 4 من ق 12)
- يجب تواجد ما يفيد الكشف الطبى الدورى على العاملين (م/ 219 ق 12).
- يجب اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من الحريق (ق 12).
- يجب تواجد عقد صيانة لاجهزة الأطفاء والتكليف (م/214 من ق 12).
- يجب تواجد ما يفيد التخلص من المخلفات الصلبة والعادية (م/2 من القرار 211 لسنة 2003).
- يجب تواجد ما يفيد التخلص من المخلفات المسرطنة (م/33 من القرار 211 لسنة 2003).

#### العمال الموقعون على الشكوى

- 1- خالد رجب محمد عويس
- 2- محفوظ عبدالستار بريك عوض
- 3- ناصر فتحى محمد على
- 4- أحمد معوض على محمد
- 5- محمود عبدالعظيم إمام أبوزيد
- 6- محمد زكى أحمد سليمان
- 7- محمد فاروق محمود جمعة

## الهيئات المتضامنة مع العمال

- الجمعية المصرية للحقوق الجماعية
- المركز المصرى للإصلاح المدنى والتشريعى